بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٥٥١	٢٦٠ / ج / ١٤٣٨هـ	الثلاثاء ١٤٣٨/٠٩/١١هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	التغطية التأمينية	١٤٣٩/أ/٥هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...) مصري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته ولياً جبرياً عن إبنه القاصر سناً (...)، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه مؤمن على إبنه لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين طبي رقم (...) وتغطي الفترة من ١٤٣٧/٠٨/٠١هـ إلى ١٤٣٨/٠٨/١١هـ الموافق (٢٠١٦/٠٥/٠٨م إلى ٢٠١٧/٠٥/٠٧م)، وأنه منذ ولادته يعاني من الإحليل السفلي الحشفي وبتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق (٢٠١٧/٠٢/٠٧م) صدر التقرير الطبي رقم (...) الصادر من قبل مستشفى (...)والذي يفيد بأنه بحاجة إلى عملية إصلاح الإحليل التحتاني الحشفي بعد الكشف تحت التخدير العام، إلا أن المدعى عليها رفضت التغطية التأمينية للعملية الجراحية.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٠,٦٠٠) ريال تمثل قيمة تكاليف إجراء العملية الجراحية لابنه.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان أفادت بموجب خطابها بتاريخ (١٤٣٨/٠٧/٠٥هـ)، والمتضمن "أنه تم رفض المطالبة التأمينية استناداً إلى القسم الثالث –التحديدات والإستثناءات- "(أ) هذه الوثيقة لن تغطي المطالبات التي تنشأ عما يلي: ١٧/ حالات الضعف أو التشوه الخلقي إلا إذا كانت تشكل خطورة على حياة المؤمن له" وحيث أن ما يعانيه ابن المدعي هو عبارة عن عيب في مجرى البول وهو معروف طبياً بعيب خلقي وأن المدعي لم يقدم ما يثبت خطورتها على حياة ابنه.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٨/١٩هـ، حضرها/ المدعي ولاية (...)، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالات الشرعية رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ الصادرة من كتابة عدل وزارة التجارة والصناعة،

وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى واستناده على قرار اللجنة رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) ضد شركة (...)، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد وأضاف بأن القرار المشار إليه تختلف وقائعه من حيث شمول حالة المؤمن له المرضية لتغطية التأمين الطبي أما بالنسبة للوثيقة الصادرة من موكلته فإنها قد نصت صراحة على استثناء حالات الضعف أو التشوه الخلقي إلا إذا كانت تشكل خطورة على حياة المؤمن له وحيث أن المدعي لم يثبت أن طبيعة حالة المؤمن له المرضية تشكل خطورة على حياته فإن موكلته تتمسك بحقها في عدم التغطية التأمينية وفقاً لما ورد بوثيقة التأمين، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٩/١١هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ المدعي ولاية (...)، وحضر لحضوره/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ الصادرة من الموثق (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى وقدم تقارير طبية حيال الحالة المرضية لإبنه (...) وأضاف بأن حالة إبنه هي عيب خلقي وليس تشوه خلقي، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسك موكلته بما تم تقديمه في الجلسة السابقة وأضاف بأن التشوه الخلقي يشمل العيوب الخلقية وأن الإستثناء بعدم تغطية إبن المدعي هو استثناء وارد في وثيقة الضمان الصحي الموحدة، وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال آخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن تكاليف العملية الجراحية استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك تغطية تأمينية صحية لإبن المدعي (...) بموجب عقد التأمين الصحي المبرم بين مجموعة (...) والمدعى عليها والذي بموجبه تلتزم المدعى عليها بتقديم الغطاء التأمين الصحي للعاملين لدى الشركة المؤمنة.

ويطالب المدعي المدعى عليها بالالتزام بدفع تكاليف إجراء العملية الجراحية لإصـلاح الإحليل الحشـفي لإبنه ورفضـت المدعى عليها مطالبة المدعي اسـتناداً إلى أن وثيقة التأمين لا تغطي المطالبات التي تنشـأ عن حالات الضـعف أو التشـوه الخلقي إلا إذا كانت تشـكل خطورة على حياة المؤمن له وأن هذا الاسـتثناء وارد في وثيقة الضـمان الصـحي الموحدة، وبعد دراسـة اللجنة للمسـتندات المرفقة بملف الدعوى والاطلاع على بنود وثيقة التأمين الصـحي فقد تبين أحقية المدعي في مطالبة المدعى عليها بتغطية تكاليف العملية الجراحية المزمع إجراءها لابن المدعي كما أن حالة المدعي المرضـية مشـمولة بالتغطية ولا تعد من الحالات المسـتثناة بموجب وثيقة التأمين إذ أن الحالة تتعلق بتكاليف إجراء العملية الجراحية للعيب الخلقي في مجرى البول لابن المدعي والذي يعد من العيوب الخلقية وهي حالة مرضية علاجية تندرج ضمن الحالات المغطاة تأمينياً حيث أن حالة المؤمن له هي عيب خلقي يحدث أثناء تطور الجنين داخل رحم الأم وهي من الحالات المغطاة تأمينياً بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى، كما أن التقرير الطبي الصادر بتشخيص الحالة لم يتضمن بأن ابن المدعي يعاني من تشوه خلقي وأشار إلى أن الحالة تحتاج إلى عملية إصلاح الإحليل الحشفي السفلي، وحيث أن الأمر كذلك ترى اللجنة بإلزام المدعى عليها بتغطية تكاليف إجراء العملية الجراحية للمؤمن له والمقدر تكلفتها بمبلغ (١٠,٦٠٠) ريال وذلك استناداً إلى شروط أحكام وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام الشركة المدعى عليها (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدرة (١٠,٦٠٠) عشرة آلاف وسـتمائة ريال لصـالح المدعي (...) تمثل تكلفة العملية الجراحية لمعالجة المؤمن له، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٩/١١هـ، حضـورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/١١/٠٤هـ موعداً لتسـليم نسـخة القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسـليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،